



كيف تحصل على ترخيص مركز لبيع وتناول الأدوية البيطرية؟

- أ- مستندات خاصة بصاحب المركز:
١- طلب باسم السيد أ.د. رئيس مجلس إدارة الهيئة.
٢- موافقة الحى.
٣- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المركز.
٤- صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى مدون بها النشاط.
٥- شهادة حسن سير وسلوك.
٦- صورة عقد إيجار أو تملك المكان المطلوب ترخيصه.
- ١- اجراءات الحصول على ترخيص إنشاء مركز لبيع وتناول الأدوية البيطرية:
أولاً: يقوم طالب الترخيص من السادة الأطباء البيطريين وأيضاً من غير الأطباء البيطريين أصحاب المراكز التي تزاول النشاط قبل العمل بالقرارين الوزاريين ١٦١٦، ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بتقديم الطلب إلى إدارة التسعير والترخيص بالهيئة مصحوباً بالمستندات الآتية:
صدر القرار الوزارى رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً الإجراءات والخطوات اللازمة للحصول على ترخيص إقامة مركز لبيع وتناول الأدوية أو اللقاحات البيطرية أو الترخيص باستعمال أدوية أو لقاحات بيطرية داخل العيادات البيطرية، وكذلك حدد الشروط الواجبة لتنظيم عملية بيع وتناول الأدوية البيطرية.. وقد نص القرار على:

□ لا يجوز للمرخص تداول **الأدوية البيطرية** إلا إذا كانت مسجلة ومسعرة بواسطة الهيئة

الخدمات البيطرية، ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية.

٢- يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ويتعين أن تتوافق في المتناول إليه الشروط المحددة بهذا القرار.

٣- يشترط فيما يرغب في فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية أن يكون:

- مصرى الجنسية.
- من الأطباء البيطريين ومرخصاً له بمزاولة المهنة.
- اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين.
- حسن السير والسلوك.
- اسمه مقيداً في السجل المع لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

٤- يشترط في المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية توافر ما يلى:

- المساحة لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً.
- الأرضية والحوائط من القيشانى أو أي مواد سهلة التنظيف.
- أرفف ودوليب لحفظ الأدوية.
- ثلاجة.
- مصدر كهرباء.
- مصدر مياه نقية (صالحة للاستهلاك الآدمي).
- صرف صحي مستقل.
- شباك للتهوية + شفاط + مروحة للسلق.
- طفافية حريق.

٥- يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول الأدوية البيطرية

- ٧- رسم هندسى.
- ٨- صورة عقد الشركة (في حالة الشركات).
- ب- مستندات خاصة بالمدير المسؤول:
 - ١- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
 - ٢- صورة كارنيه عضوية نقابة الأطباء البيطريين وترخيص مزاولة المهنة.
 - ٣- عقد عمل للمدير المسؤول.
 - ٤- إقرار من المدير المسؤول بتفرغه للنشاط.
- ثانياً: يقوم طالب الترخيص من السادة الأطباء البيطريين أصحاب العيادات الخاصة باستعمال أدوية ولقاحات بيطرية داخلها بالمخلفات المختلفة بعد سداد مصاريف إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة (٤٠٠ جنيهات).
- خامسًا: تحرر التراخيص طبقاً للنماذج المعدة بالهيئة للمرافق المستوفاة والمطابقة للشروط الصحية البيطرية طبقاً لنتيجة المعاينة واعتمادها من السيد أ.د. رئيس مجلس إدارة الهيئة وتسليمها لأصحاب التراخيص.
- هذا وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالاشتراك مع شرطة المسطحات المائية بصفة مستمرة بجان للتثبت على المراكز البيطرية المرخصة وغير المرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية للمخالف منها؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى حفاظاً على الثروة الحيوانية.
- ٢- الشروط الواجبة لتنظيم بيع وتداول الأدوية البيطرية:
 - ١- لا يجوز فتح مركز بيطرى لبيع وتداول الأدوية البيطرية إلا بترخيص من الهيئة العامة

- ٣
- إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوبًا بالمستندات الآتية:
- ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية.
 - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
 - صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى.
 - عدد ٤ صورة شمسية مقاس ٦٢x٦٤.
 - رسم كروكى للمكان المطلوب ترخيصه.
 - ٦- تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بمزاولة النشاط، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه) مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة.
 - ٧- يجب أن يُكتب اسم المركز وأسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية.
 - ٨- تقيد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض، ويتضمن القيد: رقم الترخيص وتاريخه وأسم المرخص له وعنوان المركز ومديره (إن وجد).
 - ٩- يتعمين أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيباً بيطرياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وعضوًا بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة في هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتحظر النقابة بذلك.
 - ١٠- يجب على المرخص له بمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية أن يمسك سجلاً مرقماً
- بأرقام مسلسلة ومعتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات الآتية:
- اسم الصنف.
 - اسم الشركة المنتجة.
 - بلد المنشأ.
 - رقم التشغيلة.
 - تاريخ الانتهاء.
 - رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه.
 - الكمية المستوردة.
 - تاريخ الإفراج المؤقت.
 - صورة شهادة الفحص.
 - تاريخ الإفراج النهائي.
- ١١- لا يجوز للمرخص له تداول الأدوية البيطرية إلا إذا كانت مسجاة ومسعرة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- ١٢- يتم التفتيش الدوري على مراكز بيع وتداول الأدوية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة. فإذا كشف التفتيش عن مخالفة، يُعلن مدير المركز بها لإزالتها في مدة أقصاها
- مستندات مطلوبة**
- خاصة بصاحب المركز.. وأخرى**
- خاصة بالمدير**
- المستول يتم**
- اعتمادها من رئيس هيئة الخدمات البيطرية**
- ثلاثون يوماً. في حالة المخالفات الجسيمة يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطري بالمحافظة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً، ولا تجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق.
- ١٣- يجوز الترخيص للطبيب البيطري المرخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط، ويخضع في هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمركز البيع والتداول المحددة في القرار.
- ١٤- يُلغى ترخيص مركز تداول الأدوية البيطرية في الأحوال الآتية:
- إذا أُغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز ستة ميلادية، إلا إذا تقدم صاحبه أو مديره بطلب يوضح سبب وقف النشاط.
 - إذا نُقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز في مثل هاتين الحالتين الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص في السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.
 - إذا أُدير المكان لغرض غير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص.
 - إذا صدر حكم بإغلاق المنشآة نهائياً أو إزالتها.